



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

(مادة رابعة)

يحظر الإعلان عن حصول أى منشأة أو جهة أو منتج على علامات و شهادات جودة أياً كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تلتزم المكاتب الإستشارية العاملة فى مجال نظم إدارة الجودة أو البيئة بكافة مجالاتها وكذلك الإستشاريون العاملون فى هذا المجال بالتسجيل بهيئة المواصفات والجودة طبقاً للمعايير وسابق الخبرة كمتطلبات لهذا التسجيل .

(مادة سادسة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى بإعتبارها تضليلاً للمستهلك .

(مادة سابعة)

تمنح الشركات والمنشآت التى ينطبق فى شأنها هذا القرار فترة ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار لتتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

(مادة ثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

